نون – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤، بروك ضد الجمهورية التشيكية

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيد روبرت بروك (متوفى) وأرملته داغمار بروكوفا

الشخص المدعى أنه ضحية : صاحب البلاغ وأرملته داغمار بروكوفا

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٤ المقدم إليها من السيد روبرت بروك (متوفى) وأرملته داغمار بروكوفا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحبي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ الأصلي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، روبرت بروك، مواطن تشيكي ولد في أيلول/سبتمبر عام ١٩١٦. وعندما توفي في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبقت زوجته داغمار بروكوفا على بلاغه. ويدعى أن الجمهورية التشيكية قد خرقت المواد ٦ و٩ و١٤(١) و٢٦ و٢٧ من العهد. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السيد نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

بالنسبة للجمهورية التشيكية في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١[1] وصاحب البلاغ غير ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان والدا روبرت بروك يملكان منزلاً في وسط براغ منذ عام ١٩٢٧ (يدعى فيما يلي الملك). وقامت السلطات الألمانية، خلال في ١٩٤٠ و١٩٤١، بمصادرة هذا الملك بأثر رجعي إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٣٩ لأن صاحبيه كانا يهوديين. وبيع الملك بعد ذلك لشركة ماتادور في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٢. وقام النازيون بترحيل صاحب البلاغ نفسه ثم عاد هذا الأخير إلى براغ في ١٦ أيار/مايو ١٩٤٥ بعد أن أطلق سراحه من معسكر اعتقال. وأدخل فيما بعد المستشفى حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

٢-٢ وبعد انتهاء الحرب، أصدر الرئيس بينيس في ١٩ أيار/مايو ١٩٤٥، المرسوم رقم ١٩٤٥/٥، الذي أعقبه فيما بعد القانون ١٩٤٦/١٢٨، والذي اعتبرت بموجبه جميع المعاملات المتعلقة بالملكية التي تمت تحت ضغط نظام الاحتلال على أساس الاضطهاد العرقي أو السياسي معاملات لاغية وباطلة. وأممت جميع ممتلكات العدو. وشمل ذلك ملك والدي صاحب البلاغ عملاً بقرار اتخذته وزارة الصناعة في ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥. بيد أن وزارة الصناعة ألغت ذلك القرار في شباط/فبراير ١٩٤٦. وألغت أيضاً عملية مصادرة الملك ونقل الملكية السابقة، وأقرت من جديد بأن والدي صاحب البلاغ هما المالكان الشرعيان، طبقاً لمرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥.

٢-٣ بيد أن شركة ماتادور التي أممت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، استأنفت هذا القرار. وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٤٦، ألغت المحكمة العقارية في براغ إعادة الملك إلى والدي صاحب البلاغ وأعلنت أن شركة ماتادور هي المالك الشرعي. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٧ أكدت المحكمة العليا هذا القرار. ورأت المحكمة أنه لّما كانت الشركة قد أممت بجميع ممتلكاتها وفقاً لمرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٠٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، ولّما كان مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥ لا ينطبق على الممتلكات الوطنية، فإن الوزارة قد أخطأت في اعتبار والدي صاحب البلاغ المالكين الشرعيين. وبذا بقي الملك في حوزة شركة ماتادور، ونقل فيما بعد، عام ١٩٥٤، إلى شركة تكنومات التابعة للدولة.

٢-٤ وفي أعقاب التحول إلى الحكم الديمقراطي ولدى اعتماد التشريع المتعلق برد الممتلكات، تقدم صاحب البلاغ بطلب لاسترداد ملكه بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المعدل بالقانون رقم ١٩٩٤/١١٦. وينص القانون المذكور على رد الممتلكات إلى ضحايا عمليات المصادرة غير القانونية التي جرت لأسباب سياسية إبان النظام الشيوعي (٢٥

شباط/فبراير ١٩٤٨-١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠) أو تعويضهم. وتنص أحكام القانون أيضاً رد ممتلكات ضحايا الاضطهاد العنصري الممارس خلال الحرب العالمية الثانية الذين كانوا يستحقون ذلك بمقتضى المرسوم رقم ١٩٤٥/٥ أو تعويض هؤلاء الضحايا. على أن المحاكم (قرار المحكمة المحلية 49/95 C 26 المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وقرار محكمة مدينة براغ 34/94-29 Co 13 المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦) رفضت طلب صاحب البلاغ. وتقول المحكمة المحلية في قرارها إن القانون المعدل يمدّد حق الرد ليشمل الأشخاص الذين فقدوا ممتلكاتهم أثناء الاحتلال الألماني والذين لم يتمكنوا من استرداد هذه الممتلكات بسبب الاضطهاد السياسي، أو الذين خضعوا لإجراءات قانونية تنتهك ما لهم من حقوق الإنسان بعد ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، وذلك بشرط أن يستوفوا الشروط المبينة في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. على أن المحكمة رأت أن صاحب البلاغ لا يحق له استرداد الملك لأن هذا الملك قد أُمم قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، وهو التاريخ الرجعي المحدد للمطالبات بموجب الفقرة ١ من المادة ١ والمادة ٦ من القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وأكدت محكمة مدينة براغ هذا القرار.

٢-٥ وعملاً بالمادة ٧٢ من القانون رقم ١٩٩٣/١٨٢، تقدم صاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية بشكوى يقول فيها إنه قد انتُهك حقه في الملك. وتتيح هذه المادة للفرد أن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الدستورية إذا انتهكت السلطات العامة حقوقه الأساسية المكفولة بموجب قانون دستوري أو معاهدة دولية، وبخاصة حقه في الملكية.

٢-٦ وخلصت المحكمة الدستورية إلى أنه نظراً إلى أن محكمتي الدرجة الأولى والثانية قررتا أن صاحب البلاغ ليس صاحب الملك، فإنه ليست هناك حقوق ملكية قد انتهكت. وتمسكت المحكمة الدستورية، من تلقاء نفسها، بمسألة المحاكمة العادلة وخلصت إلى أن "الإجراءات القانونية تمت بشكل صحيح وأن جميع الأنظمة القانونية قد روعيت". وبناء على ذلك، رفضت المحكمة الدستورية الشكوى الدستورية لصاحب البلاغ في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن قرارات المحاكم في هذه القضية باطلة بسبب التمييز وأن تفسير المحاكم السلبي للوقائع تفسير اعتباطي ومخالف للقانون بصورة جلية.

٣-٢ وتؤكد أرملة صاحب البلاغ أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المعدل بالقانون رقم ١٩٩٤/١١٦، لا يطبق على قدم المساواة على جميع المواطنين التشيكيين. وترى من الواضح أن روبرت بروك قد استوفى جميع شروط الاسترداد المبينة في القانون، ولكنها تؤكد أن

المحاكم التشيكية لا تريد تطبيق هذه المعايير نفسها على هذه القضية، مخالفة بذلك الفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد.

٣-٣ وتؤكد أرملة صاحب البلاغ أن القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في عام ١٩٤٧ كان مخالفاً للقانون، ولا سيما مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥ والقانون رقم ١٩٤٦/١٢٨، اللذين ألغيا جميع عمليات نقل الملكية التي تمت بعد ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٣٨ لأسباب تتعلق بالاضطهاد القومي أو العنصري أو السياسي. وتشير إلى أن شركة ماتادور، وقت صدور مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥ (١٠ أيار/مايو ١٩٤٥) لم تكن قد أُممت بعد وبالتالي، فإن شرط الاستثناء لا ينطبق.

٣-٤ وتقول أرملة صاحب البلاغ إن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المعدل بالقانون ١٩٩٤/١١٦ (الفقرة ٢ من المادة ٣) يتضمن استثناء للقيود الزمنية ويسمح لصاحب البلاغ الذي يحق له استرداد الملك بموجب مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥، بأن يطالب باسترداد هذا الملك. وفي رأي أرملة صاحب البلاغ أن القصد من هذا الاستثناء هو السماح باسترداد الممتلكات التي صودرت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ لأسباب تتعلق بالاضطهاد العنصري، وبخاصة السماح برد ممتلكات اليهود.

٣-٥ وتؤكد أرملة صاحب البلاغ أيضاً أن عمليات المصادرة الأصلية قد وقعت كجزء من عملية إبادة جماعية، ولذا، فإنه ينبغي رد الملك إلى أصحابه بصرف النظر عن القانون الوضعي في الجمهورية التشيكية. وتشير إلى بلدان أوروبية أخرى يتم فيها رد الممتلكات اليهودية المصادرة إلى أصحابها الشرعيين أو إلى منظمات يهودية إذا تعذر تحديد هوية أصحابها. وتشير المادة ٦ من العهد إلى الالتزامات الناشئة عن الإبادة الجماعية. وفي رأي صاحبي البلاغ أن هذا الحكم ينبغي ألا يقتصر على الالتزامات الناشئة تجاه أصحاب الشكاوى الذين قتلوا في عملية الإبادة الجماعية بل أن يتعداها إلى الالتزامات الناشئة تجاه الأشخاص الذين نجوا من الإبادة الجماعية، مثل روبرت بروك. وبذا فإن رفض رد الملك إلى أصحابه يشكل خرقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من العهد.

٣-٦ وتقول أرملة صاحب البلاغ إن الحكومة التشيكية رفضت على الدوام إعادة الممتلكات اليهودية، وإنه ما دامت مصادرة النازيين للممتلكات قد استهدفت الطائفة اليهودية ككل، فإن سياسة الجمهورية التشيكية المتمثلة في عدم رد هذه الممتلكات تمس أيضاً المجموعة برمتها. ونتيجة لذلك، وبسبب افتقار الطائفة اليهودية إلى قاعدة اقتصادية، لم تتوفر لها نفس الفرص للمحافظة على حياتها الثقافية مثلما توفرت للطوائف الأخرى، وبذا فإن الجمهورية التشيكية قد خرقت حقها المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد.

الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف

٤-١ اعترضت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، على جواز قبول البلاغ. والأسباب التي يستند إليها هذا الاعتراض هي التالية:

(أ) تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ لم يحتج إلا بالحق في الملكية في إطار الإجراءات الداخلية، وليس بالحقوق المعترف بها في العهد. ولذا فإنه لم يلجأ إلى سُبل الانتصاف الداخلية للدفاع عن الحقوق المنصوص عليها في العهد؛

(ب) تشير الدول الطرف إلى أن الأحداث التي يشتكي منها صاحب البلاغ قد وقعت في الأربعينات، عندما صودر الملك المعني، أي قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للجمهورية التشيكية، وبالتالي، فإن البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني؛

(ج) تلاحظ الدولة الطرف أن البلاغ يتعلق بالحق في الملكية، وهو حق لا يشمله العهد، وبالتالي فإن البلاغ غير مقبول بحكم طبيعة الموضوع.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تمكن في ١٩ شباط/فبراير ١٩٤٦ من استرداد ملكه نتيجة لقرار وزارة الصناعة رقم II/2-7540/46 وليس على أساس قرار اللجنة الوطنية المخولة رد الممتلكات بموجب المرسوم رقم ١٩٤٥/٥. وتذكر كذلك أن الإجراء الذي اختاره صاحب البلاغ لا يتمشى مع التشريع الخاص الذي يحكم الإعفاءات من التأميم. يضاف إلى ذلك أن والد صاحب البلاغ لم يلجأ إلى المرسوم رقم ١٩٤٥/١٠٨ الذي يُنظم مصادرة ممتلكات العدو وإنشاء الصندوق الوطني لرد الممتلكات. ولذا، فقد تخلى عن أفضل الطرق التي كانت متاحة له أمام وزارة الداخلية للطعن في رفض طلبات الإعفاء من التأميم.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف، إضافة إلى ذلك، أن صاحب البلاغ، عندما لجأ إلى المحاكم في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، لم يشكُ من تمييز كما لم يعترض على الطريقة التي عالجت بها المحاكم القضية بين عامي ١٩٤٦ و١٩٤٧.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة خلصت، في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية) والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية)، إلى أن التشريع المذكور المطبق في هذه القضايا ليس للوهلة الأولى تشريعاً تمييزياً بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد لمجرد أنه لا ينص على تعويض ضحايا الإجحاف المرتكب في الفترة التي سبقت النظام الشيوعي.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن جميع عمليات رد الملكية التي تمت تطبيقاً للمرسوم رقم ١٩٤٥/٥ قد أُنهيت قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، في حين أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بصيغته المعدلة، لا يشمل إلا الممتلكات التي صودرت بين ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨ و١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تؤكد أرملة صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أن الدولة الطرف لم ترد على حججها المتعلقة بتعديل القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بالقانون رقم ١٩٩٤/١١٦، وهي حجج تصفها بأنها جوهرية لتقدير الوقائع.

٥-٢ وتضيف أرملة صاحب البلاغ أن المنزل ما كان ليخضع قط للتأميم لو لم يحدث قبل ذلك نقل الممتلكات إلى الرايخ الألماني، وهو نقل يقوم على أسباب عرقية؛ وبالتالي، فإن القرارات التي أباحت التأميم كانت تمييزية. وهي تقر بأن البلاغ يتعلق بالحق في الملكية ولكنها توضح أن الأمر الأساسي في هذه القضية هو عنصر التمييز وعدم المساواة، وفي هذا خرق للمواد ٦ و١٤ و٢٦ و٢٧ من العهد.

٥-٣ وتؤكد أرملة صاحب البلاغ من ناحية أخرى أن الشكوى تستوفي شرط الاختصاص الزمني، نظراً إلى أنها تتناول قرارات اتخذتها المحاكم التشيكية في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦.

٥-٤ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تؤكد أنه كان يحق لوالد صاحب البلاغ أن يطالب برد الملك تطبيقاً للقانون رقم ١٩٤٦/١٢٨ قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، تجيب أرملة صاحب البلاغ بأن والد صاحب البلاغ كانت لديه أسباب وجيهة تجعله يخشى التعرض للاضطهاد السياسي من جانب النظام الشيوعي اعتباراً من ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعروض على اللجنة ليس الانتهاكات التي ارتكبها النظام الشيوعي وإنما تأكيد ومواصلة هذه الانتهاكات بسبب الرفض التعسفي لإنصاف الضحية إثر اعتماد قانون رد الممتلكات في التسعينات. وقد أحيلت تعليقات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠١، إلا أن هذه الأخيرة لم ترد عليها.

بحث جواز القبول

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، كما اشترط في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية نفسها ليست محل نظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً باعتراضات الدولة الطرف على جواز قبول البلاغ وبتعليقات صاحب البلاغ على الموضوع. وهي ترى أن تأكيدات الدولة الطرف التي تقول إن ادعاءات صاحب البلاغ لا تستوفي شرط الاختصاص الزمني بشأن جواز القبول هي تأكيدات لا محل لها في القضية المعنية لأن صاحب البلاغ قد أشار بوضوح إلى أن طلبه يتعلق بالقرارات التي اتخذتها المحاكم التشيكية في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦.

٦-٤ وفيما يتعلق باعتراضات الدولة الطرف بحكم طبيعة الموضوع، تلاحظ اللجنة أن البلاغ لا يتناول انتهاك الحق في الملكية بوصفه هذا وإنما رفض توفير الجبر لصاحب البلاغ بصورة تمييزية.

٦-٥ وعلاوة على ذلك، فإن رد اللجنة على قول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو أن الوقائع المذكورة في البلاغ قد عُرضت على المحاكم المحلية للدولة الطرف في الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ، ونظرت فيها أعلى سلطة قضائية لدى الدولة الطرف. إلا أنه يبدو أن القضايا المتصلة بالمواد ٦ و٩ و٢٧ لم تطرح أمام المحاكم المحلية. وترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في الشكاوى الأخرى الواردة في البلاغ.

٦-٦ وقد أعلنت اللجنة عدم جواز قبول البلاغين رقم ١٩٩٥/٦٦٩ (مالك ضد الجمهورية التشيكية) و١٩٩٥/٦٧٠ (شلوسر ضد الجمهورية التشيكية) لأنها رأت في كلتا الحالتين أن صاحب البلاغ لم يبين بالأدلة، لأغراض جواز القبول، أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينطوي للوهلة الأولى على تمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦. وتلاحظ اللجنة، في قضية بروك، أن صاحب البلاغ وأرملته قد قدما ملاحظات وحججاً مفصلة مدعومة على نحو أكبر بالأدلة، وبما يكفي لجعل البلاغ مقبولاً وبما يجعل من الواجب النظر في القضية من حيث الأساس. وتتميز القضية الحالية أيضاً عن القضايا الأخرى بكون التعديل رقم ١٩٩٤/١١٦ الذي أُدخل على القانون رقم ١٩٩١/٨٧ ينص على تمديد فترة إيداع طلب الاسترداد لأولئك الذين كان يحق لهم استرداد ممتلكاتهم بمقتضى مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥. وإن عدم تطبيق هذا الاستثناء على صاحب البلاغ يثير مسائل في إطار المادة ٢٦ من العهد، وهي مسائل ينبغي النظر فيها من حيث الأساس.

٦-٧ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يؤيد بالأدلة، لأغراض القبول، ادعاءاته القائلة بخرق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الوقائع الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف، كما نصت على ذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ ويجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان تطبيق القانون رقم ١٩٩١/٨٧، المعدل بالقانون رقم ١٩٩٤/١١٦، على صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون.

٧-٣ وينص هذان القانونان على رد الممتلكات التي صودرت بصورة غير شرعية لأسباب سياسية في ظل النظام الشيوعي إلى أصحابها أو تعويضهم. وينص القانون أيضاً على رد ممتلكات ضحايا الاضطهاد العنصري أثناء الحرب العالمية الثانية الذين كان يحق لهم ذلك بموجب مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/٥، أو تعويضهم. وتشير اللجنة إلى أن التشريع يجب ألا يميّز بين ضحايا المصادرة التي ينطبق عليها، نظراً إلى أن لجميع الضحايا الحق في الجبر، من دون أي تمييز تعسفي.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن القانون رقم ١٩٩١/٨٧، كما عدل بالقانون رقم ١٩٩٤/١١٦، كان سبباً في تقديم صاحب البلاغ طلباً لاسترداد الملك، إلا أن هذا الطلب رفض لأن التأميم الذي حدث في ١٩٤٦/١٩٤٧ استناداً إلى مرسوم بينيس رقم ١٩٤٥/١٠٠ لا يدخل ضمن نطاق تطبيق قانوني ١٩٩١ و١٩٩٤. فقد حُرم صاحب البلاغ من الاستفادة من قانون الاسترداد، في حين أن التأميم التشيكي في ١٩٤٦/١٩٤٧ لم يقع إلا لكون السلطات النازية صادرت ملك صاحب البلاغ وقت الاحتلال الألماني. وفي نظر اللجنة أن هذا الأمر يعتبر معاملة تمييزية ضد صاحب البلاغ، مقارنةً بالمعاملة التي لقيها الأفراد الذين صادرت السلطات النازية ممتلكاتهم ولكن هذه الممتلكات لم تُؤمم بعد الحرب مباشرة، وبذا فقد استفادوا من قانوني ١٩٩١ و١٩٩٤. وسواء أكان التعسف متأصلاً في القانون نفسه أو نجم عن تطبيق هذا القانون في محاكم الدولة الطرف، فإن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قد حُرم على أي حال من حقه في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وفي هذا خرق للمادة ٢٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع التي عُرضت عليها تُظهر حدوث خرق للمادة ٢٦ من العهد، بالاقتران مع المادة ٢.

٩- وطبقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، من واجب الدولة الطرف أن تضمن لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وينبغي أن تتمثل وسيلة الانتصاف هذه في رد الملك المطالب به أو تقديم تعويض مناسب عن الفترة التي حُرم فيها صاحب البلاغ وأرملته من ملكهما، والممتدة من تاريخ اعتماد قرار المحكمة، وهو ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى تاريخ رد الملك. وينبغي للدولة الطرف أن تُنقح القوانين والممارسات الإدارية السارية في هذا المجال بحيث تكفل ألا تتصف النصوص ولا الطريقة التي تطبق بها بطابع تمييزي يخالف المادة ٢٦ من العهد.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت للجنة باختصاص تحديد ما إذا كان قد حدث خرق للعهد أم لا، وأنها تعهدت، طبقاً للمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تضمن وسيلة انتصاف فعالة في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإن اللجنة ترغب في أن توافيها الدولة الطرف، في غضون فترة ٩٠ يوماً، بمعلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) صدَّقت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية على البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١ ولكنها كفت عن الوجود في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت الجمهورية التشيكية بأنها خلفت الجمهورية السابقة في العهد والبروتوكول الاختياري.